

يستظر ويصاحبه عنده وعند غيره ويحذر ينظر وجوبا وان خاف في وقت  
وكذا الخلف في العار اذا اراد الصلوة ومع ريقه ثوب فقال لا تسترحق الصلوة  
وادفع اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينظر في لوقا لا تسترحق  
انوضا ونحوه فمدفع اليك لما يجب عليه كما كتبت القدره بالبحر شاه  
وون باخره وان فات اي لوقات الوقت ومن بعد الماء الاستواء  
او البعل للذمام انا ان يتوضا به ويستحب ان لا يتكلم في طهوره فلا يزال بعد  
التيقن فيضم اليه التيمم ليزول به يقين وايها اقدم جازيكون الافضل ان يبدا  
بالوضوء بخلافه لان عندنا لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلته ثم تيمم  
بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صححت وكذا لو عكس الترتيب عزم المدة بيقين  
باحدهما او تيمم بعد الاستواء فحسن في حكمه روايتان بل اربع  
روايات في روايته عنه وهو مشكوك فيضم اليه التيمم في الاستواء وفي رواية  
رواية الحسن عن مكروهه كان في عنده مكروه وفي رواية التيمم عن قالا  
لان يتوضا بغيره وفي رواية كمال الصلوة وهي الصحيح عن يوقولها  
انها غير مطهرة غير كراهة لان حرمتها لكرامته فلا تؤخر في سوره خيرا  
ومن بعد التيمم التيمم وسواء التي فيه تيمم فترت خلاوته ولو تيمم ولم  
تزل ريقه ولا يشد كعدايج يتوضا به ولا يتيمم ومنه الفصل في حديث ابن  
مسعود رضوان النبي عم قال لبيد الجن ماء الاويك قال لبيد تيمم في  
طيبته وما جاوره فتوضا به وعندك يوسد يتيمم ولا يتوضا به وفي رواية  
لم يجمع اليها غير ابي حنيفة وعلمها الفتوى لان ماء مقيد فلا يجوز في الوضوء  
وعند جميعهم اليها احبها وعلما يبيد الاغصيص اليه لا يتوضا به الا في  
وما عدا شيل التيمم الا سبيله واما غيره للاختلاف في ذلك جواز الوضوء به

تر

حب وجدنا في حديثه لم يجزه غيره وليس معه احدا ياتيه به تيمم بالجل  
الدخول ودخل فان لم يصل الا بان لم يجد الا الشفقات او ما فتح آه تيمم  
للصلوة فاليان اراد الصلوة لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم  
للصلوة ولم ينوبها ولو كان قد نواه له في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدا  
تحقق الخبر وقت التيمم بالنظر في الصلوة وكذا لو تيمم تحدث ونحوه  
لمن الحصف او تيمم الخب ونحوه لقراءة القرآن عند علمه كما حقيقه او  
حكا لا يجوز الصلوة والمناجاة الصلوة لا يجوز الا تيمم نوب لها او التيمم  
مقصوده يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج بقوله القرينة  
مقصود التيمم لمست الحصف ودخول المسجد او الخروج من المسجد او زيارة  
القبر او الاذان او الاقامة لانها قرينة غير مقصورة بالوسائل وخبره بقولنا  
يقول فيها معنى العبادة تيمم الخب ونحوه لقراءة القرآن فانها قرينة مقصورة لكن  
لا يقبل فيها معنى العبادة وخبره بقوله لا تصح بدون الطهارة تيمم التيمم لقراءة  
القران وتيمم الكافر للركعة لصحة تيممها بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في  
التيمم للركعة فان عنده يجوز الصلوة به بخلاف سجدة التلاوة و صلوة  
تجساة و صلوة المناظرة اذا تيمم لاجلها فان يصح بذلك التيمم المكتوبات لو  
جوز انما بعد المذورات وكذا لو نوى متعلق الطهارة ولو تيمم الصلوة بخا  
اجزاء ان يصح به كقولهم وقد قدمناه ولو تيمم لتقدم القرآن لا يجوز الصلوة  
به وروى عنده انها تخفى والصحيح الاول وفي التلاوة ووسع وجهه وقد عثر  
يريد به التيمم تجوز الصلوة به لانها تيمم نية الطهارة وجعل في رجله ماء وان  
لا يعلم به تيمم وصل وان كان وضع الماء بنفسه ورضي به باعه نية لم يعل  
تخلط الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء بغيره لا يبعد بانفاقا